

غـرفـة تجـارة وصنـاعة الكـويت
Kuwait Chamber of Commerce and Industry

دور

غرفة تجارة وصناعة الكويت

في

مجال التحكيم التجاري محليا ودوليا

1997

د. ابراهيم مصطفى مكـــارم
مدير الادارة القانونيـــــة
غرفة تجارة وصناعة الكويت

تقديم

نتناول في مقام تقديم هذه الدراسة المحدوده المجال بحكم عنوانها، مجموعة من المعاني وبعضا من الأفكار تكشف عن سبب اختيارها، أي هذه الدراسة ، من ناحية ، وعن ارتباطها بأهداف المؤتمر محل تقديمها من ناحية أخرى، وعن أبعادها من ناحية أخيرة.

ونبادر فنعفىأنفسنا من أي ترتيب بين هذه المعاني وتلك الأفكار ومن ثم ننوه بادئ ذي بدء أن اجمال هذه المعاني يتلخص في أنه من المستقر أن حجم أي ظاهرة قانونية (أو غير قانونية) يتحدد بالمساحة التي تحتلها سواء في وسائل الاعلام المختلفة أو في مقدار اهتمام الرأي العام المعني بها أو في كمية الدراسات التي تتناولها ونضيف الى تلك الأفكار أن هذه الظاهرة تتحدد ايضا بما يصدر في شأنها من قواعد قانونية.

وبتطبيق تلك المعاني وهذه الأفكار على موضوع هذا المؤتمر يتبين ودون مزايدة ان التحكيم التجاري احتل ، ولعقد من الزمن ، المساحة الأكبر في الاعلام القانوني ونعني بالاعلام القانوني في هذا الصدد ، بالاضافة الى معناه العام من حيث كونه وسيلة للإخبار بالعلم القانوني أو بواقع مرتبط بالقانون ، المؤلفات المطبوعة ، والأدبيات المنشورة والمؤتمرات المنعقدة [1] .

ونضيف في اطار المعنى المتقدم ان التحكيم التجاري حظي باهتمام من الرأي العام المعنى بالظاهرة وهو رأي عام متنوع في تركيبته ، متعدد في اهتماماته، فهو فضلا عن شموله لرجال القانون ذوي الاختصاص قد شمل مهنيين من ذوي الاهتمام ، ورجال أعمال من ذوى المصالح .

---

1. يراجع في تحصيل هذا المعني النشرات المختلفة لاتحاد المحامين الدولي I.B.A لعامي 96/1997 ومحاضرات للباحث الحالي في شأن المشكلات العملية للتحكيم وضوابط تسبيبه سنة 1990 – جمعية المهندسين الكويتية .

وتتحقق أهمية التحكيم التجاري أيضا بما صدر في شأن التحكيم من قواعد قانونية دولية ووطنيه ، والأمثله التطبيقية لهذا المعنى من الكثرة ولكن نكتفي الى الاشارة ، في هذا الموضع، الى اتفاقية تنفيذ احكام المحكمين الاجنبية المنعقدة في نيويورك سنة 1958 .وكذلك ماوضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية من نظام للتحكيم المعروف باسم UNICITRAL واتفاقية فض منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى التي وضعها البنك الدولي للانشاء والتعمير سنة 1965 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1966. [1]

ويكشف ماتقدم عن سبب اختيار هذه الدراسة لتكون موضوعا من موضوعات المؤتمر الماثل اذ ان التحكيم التجاري نشأ صنوا وقرينا للتجارة ، فهو من التجار واليهم ، والمرجعية في شأنهم وشأنه مجتمعاتهم التي انتظمتها وفيما بعد غرف التجارة [2] ، وهذا هو المعنى وراء اختيار هذه الدراسة موضوعا في المؤتمر الماثل . أما من حيث أبعادها فنكتفي في شأنها بالاحالة الى مدخل الدراسة على نحو ماهو آت.

---

1. قد نضيف اليها قواعد غرف التجارة الدوليه ICC والقواعد المشابهة.ويرجع من هذا الشأن الى مؤلف Martindale - Hubbel Internationl Arbitration and Dispute Resolution Directory 1996

2. من تراث التحكيم التجاري في الكويت لجان اصحاب السوالف وهى لجان كان يجرى تشكيلها من كبار التجار وحكمائهم لتصدر أحكاما فيما يقع من نزاعات بين طوائف التجار كل حسب طائفته التجارية.

مدخل الدراسة

* بطاقة تعريف بغرفة تجارة وصناعة الكويت.

* تحديد مكان نظام تحكيم الغرفة على خريطة النظام القضائي الكويتي.

1- بطاقة تعريف بغرفة تجارة وصناعة الكويت (مرجعية للتجار):

يلزم كاحدى أولويات هذه الدراسة وبديهاتها ، تقديم الشخص الرئيسي فيها، ألا وهو غرفة تجارة وصناعة الكويت ، وهو ما يدعو الى توصيفها بادئ ذي بدء، واستطرادا مما أشير اليه في تقديم هذه الدراسة ، أنها الجهة المرجعية للتجار.

ويتأكد المعنى المتقدم ، من خلال قراءة أكثر من نص ، في مرسوم انشاء الغرفة ، لكن نكتفي فى خصوص هذه الدراسة من هذه النصوص بما يلي:

" غرفة تجارة وصناعة الكويت مؤسسة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها........." (مادة 1).

وكذلك نص المرسوم المذكور على الآتي:

" يدخل في صلاحيات غرفة تجارة وصناعة الكويت بحسب اختصاصها تحديد العرف التجاري والصناعي ..." (مادة 6 فقرة 13) .

كما نص المرسوم أيضا على الاتي :

" يجوز للغرفة أن تفصل في المنازعات التي تقدم اليها باتفاق أصحاب العلاقة بطريق التحكيم " (مادة 11).

ويتحصل مما تقدم أن الغرفة وكجهة مرجعية للتجار نيط بها أن تفصل في منازعاتهم ، وهو اختصاص أصيل لجماعات التجار وغرفهم ، وتراث تجاري لاباء التجارة [1].

وآخذا بنظر حديث قامت الغرفة ، سندا على ماتضمنته وثيقة انشائها في شأن التحكيم بوضع نظام للتحكيم التجاري تبنى أحدث نظرياته ، ونصّب من أحد لجان مجلس ادارة الغرفة وهى لجنة التحكيم والتسجيل ، مركزا للتحكيم التجاري في الكويت ، وهو الموضوع الرئيسي لهذه الدراسة ، ولكن في هذا الموضع نكتفي بأن نشير في شأنه الى مايلي .

2- تحديد مكان نظام تحكيم الغرفة على خريطة النظام القضائي الكويتي:

يتم معالجة هذه النقطة من خلال قراءة موجزة لأمرين هما :

2/أ مطالعة للنظام القضائي الكويتي.

اية مطالعة للنظام القضائي الكويتي يجب أن تبدأ بقراءة المادة 163 من الدستور التي تنص على الآتي:

---

(1) سبق الاشارة الى هذا المعنى في هامش تقديم الدراسة الماثلة.

" لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ، ولايجوز بحال التدخل في سير العدالة ، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل. "

وتكشف المادة السابقة عن أن دعامة القضاء الكويتي هو استقلاله ، وقد جاءت القوانين المختلفة التي نظمت القضاء مؤكدة ثلاثة مفاهيم ، هى دعامات القضاء العادل ، وتتمثل في ضرورة سلوك اجراءات معينه لعقد الخصومة صونا للحقوق وحفظا لها وحماية لحريات الأفراد ، وفي ضمان الحيدة في نظر الدعوى تجنبا للانحياز ، وفي كفالة تمتع الأحكام بالحجية في تنفيذها تأكيدا لسيادة القضاء.

ومن ناحية أخرى ،أفسح النظام القضائي الكويتي في اطار ماتقدم للتحكيم الاتفاقي مكانا رفيعا فجاءت نصوص المواد من 173 الى 188 من قانون المرافعات المدنية والتجارية لتؤصل مفاهيمه ، وتقنن أدابه ، وتفصل اجراءاته، ومن ثم نصت المادة 173 مرافعات على الآتي:

"يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين، ولايثبت التحكيم الا بالكتابة".

ولايجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، ولا يصح التحكيم الا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم أو اثناء المرافعة ولو كان المحكم مفوضا بالصلح ، والا كان التحكيم باطلا.

ولاتختص المحاكم بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمنا .

ولايشمل التحكيم المسائل المستعجله مالم يتفق صراحة على خلاف ذلك.

وعنى القضاء من ناحية أخرى الى ترسيخ فكرة أن التحكيم قضاء فقضى:

" ان المستقر أن المحكم لايعدو أن يكون قاضيـــــا"

" وقع عليه اختيار الطرفين المتنازعين للفصــــــل"

" في نزاع محدد بينهما بدلا من قاضي الدولـــــــة"

"الرسمي لحكمة توخاها المشرع عندما أقر نظـــام"

" التحكيم. " [1]

وعلى هذا فإذا كـان مـاتقدم هـو صـورة وصفيـه عاجلـه للنظـام القضـائي الكويتي ولتحديد مكان التحكيم التجـاري فيـه ، وهـو مـا يكشـف عـن أنـه أحد روافد القضـاء وشـعبة مـن شـعبه ، ومـن ثـم يثـور السـؤال حـول موقـع تحكيم الغرفة من هذا النظام وهو الأمر الذي نعالجه من خلال الجزئية التالية.

2/ ب التكييـف القـانوني لنظـام تحكيـم غرفـة تجـارة وصناعـة الكويت.

يلزم في بيان هذه الجزئية أن نعرض لبعض المسائل الأوليـه ، وهى تتعلق بتعريف التحكيم بصفه عامة وكمصطلح قانوني ثـم يجري تطبيق ذلك على نظام تحكيم الغرفة ونختتم باشارة عاجلـه الى أثر هذا التعريف على المسائل المختلفة وهو محل صلــــب

1- طعن تمييز رقم 75/48 تجاري 76/12/29 منشور في مجموعة القواعد القانونيـة التـي قررتهـا محكمـة التمييزفي المدة من 1972/11/1 حتى 1979/1/1 ص1 ق1)

البحث وذلك على النحو الآتي:

- مسائل أوليه - التعريف بالتحكيم - المصطلح القانوني

نضيف الى التعريف المشار اليه في فقرة البحث السابقة

ومن ناحية أخرى التعريف الأتي:

" التحكيم نص في عقد أو اتفاق يتم بمقتضاه اختيار محكم أو محكمين للفصل في انزعة تطرح عليه أو عليهم بمقتضى هذا الاتفـاق وفي حدوده ويكون له أو لهم ما لمحكمة الموضوع من سلطة الفصل فـي هذه الأنزعة."[1]

واذ نكتفي بذلك في هذا الموضـع ننتقل الـى نقطـة رديفـة لهذه الجزئية وهى التالية.

متابعة للتعريف السابق - أنواع التحكيم التجاري:

بينا فيما تقدم مفهوم مصطلح التحكيم ، قصـرا لـه على مـاعرف بـالتحكيم التجـاري ، وهـو مـايرتب أن نسـتبعد مـن دائـرة المحـاضرة والبحث التحكيم الدولي العام ، ونعنى بذلك التحكيم بين الـدول بصفتها كذلك وهو تحكيم يأتي رديفا للقضاء الدولي كقضاء محكمة العدل الدوليـة وقضاء محكمة العدل الأوروبية.

وانطلاقا من هذه الملاحظة الدولية ننتقل الى نقطة أخرى ألا وهى أن التحكيم التجاري قد يكون تحكيما تجاريا محليا ينشأ في رحاب قانون وطني وبين أطراف وطنية أو أجنبيه ولكن ينعقد في ظل قانـــــــون

---

1. (تمييز طعن رقم 19-74- تجاري 76/6/2 - منشور المرجع السابق).

وطني ، من حيث الاجراءات أو الموضوع ، وقد يكون تحكيما تجاريا دوليا (خاصا) . وهو مايكون بين أطراف متحدي الجنسية أو مختلفيها ، وقد يكون مناسبا لهذا المقام ، أن ننوه بأن صفة الأجنبيه في تحكيم تجاري معين تلحق به بناء على مكان انعقاده لا بناء على جنسية أطرافه أو محكميه لذلك جاءت تسمية اتفاقية نيويورك في شأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المنعقد سنة 1958 فهي على مايكشف عنه عنوانها ، قد الحقت صفة الأجنبيه بالاحكام لا بالمحكمين.

باختصار ودون أن نستطرد فيما تقدم من تعريفات نكتفي بالقول أن ما نتعامل معه في هذه الدراسة هو التحكيم التجاري بنوعيه محليا كان أو أجنبيا.

ونضيف الى ماتقدم أن التحكيم التجاري أيضا نوعان تحكيم عارض AD HOC أو تحكيم مؤسسي أو المنظم والتحكيم العارض هو التحكيم الذي يختار طرفاه نظامه ومحكميه في غيبة من أن اية سلطة وصائيه ، أما التحكيم المنظم أو المؤسسي فهو حيث تكون هناك سلطة ينتظم التحكيم المتفق عليه من خلالها كتحكيم غرفة التجارة الدولية.

*** تطبيق للأفكار السابقة على جزئية البحث الماثلة – التكييف القانوني لتحكيم الغرفة.**

تكشف قراءة المواد السابق الاشارة اليها من رسوم انشاء الغرفة ومطالعة مواد نظام تحكيم الغرفة عن أن تحكيم الغرفة هو تحكيم منظم

أو مؤسسي بمعنى أن طرفي نزاع ما يمكن أن يلجأ الى الغرفة لتنظيم وادارة تحكيم بينهما وفقا لنظامها، كما أنه ليس هناك مايمنع طرفا النزاع أن يختارا نظام الغرفة في تحكيم عارض دون أن يلجأ الى الغرفة كجهة تحكيم .

وسواء كان اختيار الغرفة كجهة تحكيم أو لنظامها كمشارطة تحكيم فان التحكيم المنعقد في جميع الأحوال وفقا لنظام الغرفة يكون بمثابة تحكيم اتفاقي يخضع في احكامه للمواد 173-188 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

واذا انتهينا من تعريف التحكيم كمصطلح قانوني ومن تكييف تحكيم الغرفة في ضوئه يثور التساؤل حول الآثار المترتبة على هذا التعريف أو ذلك التكييف بالنسبة لمسائل التحكيم المختلفة ، ونعني بمسائل التحكيم المختلفة ، سلطة المحكم ، والمسائل الادارية المتعلقة بانعقاد هيئة التحكيم ، وضوابط تسبيب حكم التحكيم وجميع ذلك سيكون محلا لتفصيل تتكفل ببيانه نقطة البحث التالية عن الأداء القضائي للغرفة في مجال التحكيم التجاري (دوليا ومحليا) والتي سيعقبها نقطة بحث أخيرة عن الأداء التنظيمي للغرفة ويرفق بذلك ملحق وثائق لبعض النصوص ذات العلاقة بالبحث.

أولا

الأداء القضائي لنظام تحكيم غرفة تجارة وصناعة الكويت (دوليا ومحليا):

تمهيد

اختلاف التعريف بين التحكيم التجاري الدولي والمحلي لايرتب اختلافا في الأداء : " بيان ذلك "

يختلف تعريف المنازعة الدولية عن المنازعة المحلية في خصوص تحكيم غرفة التجارة من حيث عناصر كل منهما ولكنهما لايختلفان من حيث كيفية نظر أي منهما.

فالمقرر قانونا أن صفة الدولية أو الأجنبيه تتحدد باختلاف أحد عناصر الدعوى ، أي أشخاصها أو سببها أو موضوعها ، فان ثبت لأي من هذه العناصر صفة الأجنبيه كان النزاع دوليا، ولكن مع ذلك فلا اختلاف من حيث اجراءات نظر أي منهما وفقا لتحكيم الغرفة سواء كان تحكيما مؤسسيا أو تحكيما عارضا على نحو ما المحنا اليه في مدخل هذه الدراسة . أما وأنه لاخلاف في كيفية أداء الغرفة للتحكيم بالنظر الى جنسية نزاع ما فاننا ننتقل لبيان أحكام نظام تحكيم الغرفة ، وننوه في مبدأ الأمر أنه يتسم بأمور ثلاثة هى بساطة في الاجراء، وحيدة في الأداء، وحجية في الأحكام ، وتفصيل ذلك سيكون بتقديم صورة عنه فيما يأتي:

1- ادارة التحكيم:

تناولت ادارة التحكيم نصوص المواد الآتية (22) ، (23) ، (24) ، (25) من نظام تحكيم الغرفة ومدار هذه المواد هو أن ادارة التحكيم تتولاها أمانة اللجنة والتي تتولاها الادارة القانونية للغرفة وذلك على تفصيل مجمله تلك المواد التي نكتفي بطلب الرجوع اليها في موضوعها بالملحق الوثائقي للبحث.

2- اتفاق التحكيم:

يفترض أن التحكيم الذي تجريه الغرفة انما يكون بناء على نص في عقد أو اتفاق تحكيم وتنص المادة (3/23) من نظام تحكيم الغرفة على أنه اذا كان التحكيم الزاميا أي بموجب عقد أو مشارطة التحكيم وجب على الأطراف أو الأطراف الأخرى الاجابه على طلب البدء في التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تقديم التحكيم ونكتفي في هذا الخصوص بالاشارة الى هذه الجزئيه في احالة الى مزيد من البحث في شأنها فيما عنون "هوامش على بعض المشكلات العملية للتحكيم التجاري الذي تجريه الغرفة " مع الأخذ في الاعتبار ماتنص عليه المادة (5) من النظام من انه في تطبيق أحكام هذا النظام يشترط أن يكون أحد أطراف المنازعة التجارية عضوا في الغرفة.

3- تشكيل هيئة التحكيم:

عالجت المادة الأولى من نظام تحكيم الغرفة تصورات تشكيل هيئة التحكيم فنصت على أنه تشكل اما من محكم واحد أو ثلاثة محكمين وعند غياب

الاتفاق على أيا من المحكمين وتقوم لجنة التحكيم والتسجيل بتسمية المحكم الذي أخفق طرفه أو أطرافه على تسميته (المادة 14 من النظام).

4- اجراءات نظر التحكيم:

عالجت المواد "(26-40) من نظام تحكيم الغرفة" اجراءات نظر التحكيم وعلى وجه الخصوص اجراءات رد المحكم " مادة (27) نظام تحكيم الغرفة" والمدة التي يصدر فيها التحكيم " مادة (26) نظام تحكيم الغرفة" وأدلة الثبوت أمامها " مادة (36) نظام تحكيم الغرفة" ولغة التحكيم الأصليه وجميع ذلك مما يمكن الرجوع اليه في موضعه في الملحق الوثائقي بهذا البحث.

5- اصدار حكم التحكيم:

نصت المادة (42) من نظام الغرفة على نهائية الحكم وهذا المعنى هو ترديد لما أورده قانون الأتعاب المدنيه والتجاريه في هذا الشأن .

ويصدر الحكم ملتزما بضوابط تسبيب تبرؤه من البطلان وذلك هو معالجة فيما يأتي:

1/5- ضوابط تسبيب احكام المحكمين:

يقصد بمصطلح ضوابط تسبيب أحكام المحكمين المقاييس التي يبرأ بها الحكم من عوار الغاء ، وسبب الغاء حكم المحكمين ، محدد في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة 186 حيث نصت هذه المادة على الآتي:

" لايجوز استئناف حكم المحكم الا اذا اتفـــــق "

"الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك ويرفـــــع"

" الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكليـــــــة"

" بهيئة استئنافية ويخضع للقواعد المقـــــــرره"

" لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم ويبـــــدأ"

" ميعاد من ايداع أصل الحكم ادارة الكتـــــــاب "

"وفقا للمادة 184 "

" ومع ذلك لايكون الحكم قابلا للاستئنـــــاف"

"اذا كان المحكم مفوضا بالصلح أو كان محكمـــــا "

" في الاستئناف أو اذا كانت قيمة الدعوى لاتتجاوز"

" خمسمائة دينار أو كان الحكم صادر مـــــــــن "

" الهيئة المنصوص عليها في المادة 177. "

" ويجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكـــم "

" المحكم الصادر نهائيا وذلك في الأحـــــوال "

"الآتية ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك : "

"أ- اذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بنـــــــاء "

" على اتفاق تحكيم باطل أو سقط بتجـــــاوز "

" الميعاد أو اذا كان الحكم قد خرج عـــــن "

" حدود الاتفاق على التحكيم . "

" ب- اذا تحقق سبب من الأسباب التي يجـــــوز "

"   من أجلها التماس اعادة النظر.   "

" جـ - اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان فـــي "

"   الاجراءات أثر في الحكم.   "

تفريعا على هذا فاذا كان الحكم قابل للاستئناف فان العوار الذي يصيب حكم المحكم هو ذات العوار الذي يعيب حكم قاض المحكمة من حيث الخطـأ فـي تطبيق القانون أو مخالفته أحكامه ، وكذلك الحال بالنسـبة لالتمـاس اعـادة النظـر ، وهو ما يدعونا الى أن نتجاوز هاتين الحالتين ، - وهما نادرتـان فـي العمـل - اذ أن أحكامهما لاتختلف عما عليه الحال في قضاء المحاكم.

أما البطلان فهو ما ينفـرد بـه حكم المحكم من أحكام اذا يرتبط معه وجـودا وعدمـا ودون حاجـة الـى أن يتفق أطـراف التحكيم علـى خضـوع الحكـم الصادر فيه له بل يخضع له بقوة القـانون IPSO JURE ودون حاجـة الـى اتفـاق من الخصوم ، وهو أمر وان اتفق فيـه البطـلان مـع التمـاس اعـادة النظـر الا أن التماس اعادة النظر يختلف عنه من حيث ندرته في العمل وانه لايصيب أسباب الحكم بسبب من القاضي أو المحكم بل لأمر خارج عنهما.

ولكن هل تقـاس أسبـاب بطلان حكـم التحكيـم بـذات الأقيسـة التـي تستخدم في بيان مدى بطلان أحكام القضاء ؟.

القـول بـأن حكم المحكم قضـاء وانـه بهذه المثابـة تحكمـه ذات أسـباب البطلان التي تصيب بطلان أحكام القضاء ، وهى الأسباب التي نصت عليها المادة

(186) مرافعات ، فضلا عن الأسباب التي تنفرد بها ذات الأحكام ، وهى صدور الحكم بغير اتفاق تحكيم ، أو بعد انقضاء أجل التحكيم ، ذلك القول لم يعف الساحة القانونية من الاختلاف حول ما اذا كانت أسباب البطلان لحكم المحكم تقاس بذات الأقيسة التي يقاس بها بطلان حكم القاضي.

فقد ذهب حكم لاحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا الى :

" ان المستقر عليه قضاء - بغير حاجة الى ولوج النظريات الفقهية المتباينه في شأن طبيعة حكم المحكم - اذا هذا الحكم هو قضاء شأنه شأن حكم قاضي المحكمه الا أنه لايقاس بذات الأقيسه التي يقاس بها هذا الحكم الأخير لاعتبارات منها أن المحكم هو شخص اختاره طرفا النزاع وغالبا ما تنقصه الدراية والالمام بفن صياغة الاحكام وبشتى القواعد والنظريات القانونية الصحيحة الأمر الذي يتوافر لدى قاضي المحكمة .

ولذا فلا تثريب على الحكم المستأنف اعتناقه هذا المنحنى ، ولايبين من مطالعة الحكم المستأنف أنه وقد أخذ بذلك قد التزم مفهوما محدودا لمدلول مصطلح (الأسباب الواقعية) بما يجعله محصورا في ماديات واقعات النزاع ، كما ذهبت الى ذلك المستأنفه ، اذ الواضح من استقراء ذلك الحكم أنه التزم الأسس الثلاثة الى أشار اليها وجعلها الاطار العام الذي يحكم بصفة اجمالية الطعن بالبطلان في أحكام المحكمين وخاصة ما ورد بهذه الأسس أن الطعن في حكم المحكمين بالبطلان هو طريق استثنائي لا يجوز ولوجه الا للضرورة وأن ما

أجازه المشرع لذوي الشأن من طلب بطلان هذه الأحكام في الحالات التي حددها يجب الا تتخذ وسيله للتوصل الى النعي على الحكم بذات أوجه النعي التي تصلح سببا لاستئناف الأحكام والا كان في فتح باب الطعن بالبطلان تفويتا على ذوي الشأن لدوافعهم الأساسية من اختيار طريق التحكيم المختصر ومنطويا على العودة الى ساحة القضاء من باب خلفي ، وان ما قد يعتور أسباب الحكم القانونية من قصور فلا يؤدي الى بطلان الحكم متى كانت الأسباب الواقعية سليمة حتى وان كانت النتيجة التي انتهى اليها الحكم تخالف القانون أو لاتتمشى معه اذ لا يكون الحكم في هذه الحالة مشوبا الا بالخطأ في تطبيق القانون ولايكون باطلا. [1]

الا ان هذا القضاء تم الرد عليه من خلال رأي لنا ذهبنا فيه الى الآتي:

" توافر صفة القضاء لحكم المحكم شأنه شأن حكم قاضى المحكمة يرتب وحدة الأقيسة التي تقاس بها اسباب كل من المحكمين في شأن البطلان :

وفي شأن هذا المعنى استدللنا بما ذكره الحكم الاستئنافي من اقراره بتوافر صفة القضاء لحكم المحكم شأنه شأن حكم قاضي المحكمة ثم تناقضه مع نفسه بقوله الا أنه لايقاس بذات الأقيسه التي يقاس بها هذا الحكم الأخير (حكم قاضى المحكمه) لاعتبارات منها أن المحكم هو شخص اختاره طرفا النزاع وغالبا ماتنقصه الدراية والالمام بفن صياغة الاحكام ويشتى القواعد والنظريات القانونية الصحيحة الأمر الذي يتوافر لدى قاض المحكمة.

وهذا القول وان جاء صحيحا في مقدمته الا أنه أصابه العور في خاتمته فالقول بأن حكم المحكم قضاء فقول لامنازعة فيه بل يأتي متفقا مع صحيح

---

1. " استئناف اداري تجاري صادر في 1983/3/1 في الاستئناف رقم 1230 لسنة 1982."

القانون فليس صحيحا أن حكم المحكم ذو طبيعة خاصة أساسها أن المحكم لايستمد ولايته من القانون كما هى الحال بالنسبة لقضاة المحاكم وانما يستمدها من اتفاق الخصوم في تحكيمه ، كما يذهب من يفرق بين ضوابط قياس البطلان بين حكم المحكم وحكم القاضى.

5/ب – هوامش على بعض المشكلات العملية للتحكيم:

تأتي هذه الجزئيه من البحث لتكون بمثابة مراجعة لما سبق من بحث وملخصا لبعض أمور ونكتفي في شأنه بتناول ماعنون به متدرجين بمراحل التحكيم المختلفة.

الاتفاق على التحكيم:

تناولنا هذا الأمر فيما سبق ونعود اليه لنعرض بعض المشكلات العلمية التي يمكن أن ، تثور في شأنه سواء كان ذلك عند الاتفاق عليه أو عند انعقاد التحكيم ، فعلى ضوء نص المادة 173 مرافعات قد ينص على التحكيم في نص عقد ينظم موضوعا معينا وقد ينص عليه في اتفاق مستقل، وقد أنتهينا الى نظام تحكيم الغرفه هو بمثابة مشارطة نموذجية، قد تبناه ارادة طرفي عقد أو نزاع ليكون مشارطة اتفاق التحكيم بينهما أو لينصب الغرفة جهة تنظيم التحكيم بينهما.

وقد عالج نظام الغرفة احتمال سكوت اتفاق التحكيم عن بيان عدد المحكمين ، فأوجب أن يكون العدد (وترا) على نحو ما نصت عليه المادة

2/174 مرافعات ولكن حدد عددهم بأحد رقمين 1 أو 3 "مادة (1) من نظام تحكيم الغرفة ".

وعند انعقاد التحكيم ، قد يعمد طرفاه لوضع مشارطة تحكيم مفصلة حينئذ تكتفي الهيئة التي تنظر التحكيم بها مستكملة بالنظام ونصوص التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية وكذلك قواعد اليونسترال، اذ أنها بحسب هى بمثابة القانون الواجب التطبيق عند عدم وجود اتفاق مغاير.

ويرتبط بغياب اتفاق طرفي التحكيم بعض المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق ومن ذلك أتعاب المحكمين والنفقات الادارية لـه ، وهو ماسنبحثه في موضعه.

انعقاد التحكيم:

ينعقد التحكيم بناء على اخطار المحكم أو المحكمين الخصوم خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ قبول التحكيم بأول جلسة لنظر النزاع (م 23/نظام) وهذه المدة هى ثلاثين يوما في قانون المرافعات ويثور التساؤل حول مكان التحكيم والمناسب أن ينعقد التحكيم في مكان محايد والغرفة هى المكان المحايد.

طلب رد المحكم وتنحيته:

مما يتصل بمرحلة انعقاد التحكيم توافر الحيدة في المحكم بصفته قاضى ، ولكن المستقر أن الحيدة شرط في المحكم الفرد أو المرجح ، أما

المحكم المختار من طرف النزاع فقد يكون على سابق صلة بطرف النزاع الذي سماه ومع ذلك لايكون هذا سببا لرده ، ويأتي هذا الرأي انطلاقا من نص المادة 178 مرافعات اذا ذهب ، " ولايجوز رده (أي المحكم) الا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه. ويطلب الرد لذات ...... " ولما كان الفرض ان اختيار محكمي الطرفين يتم عند الاتفاق على التحكيم أو عند تعيينهم بمعرفة المحكمة ومن ثم فان صلة أي منهما بطرف الخصومه تكون معلومه مسبقا فلا يجوز رد.. المحكم المسمى من قبل طرف التحكيم لصله سابقه. وفي هذا الخصوص نص نظام الغرفه على "يكون قرار اللجنة في تعيين المحكم أو المحكمين أو رئيس الهيئة نهائيا ولا يقبل أي طعن بشأنه الا للأسباب المتعلقة برد المحكمين في هذا النظام" (م16/و من نظام تحكيم الغرفة).

ونضيف أن استئناف طلب الرد له موعد خاص هو خمسة ايام من تاريخ الحكم الابتدائي.

اتعاب التحكيم عند غياب الاتفاق عليه:

يتم تحديد الأتعاب بمعرفة هيئة التحكيم اذ أنها مفوضه بذلك بمقتضى النظام ، وضوابط هذه الأتعاب أن يراعى فيها حجم التحكيم من حيث المطالبات الواردة به وما يتطلبه من جهد مع الأخذ في الاعتبار العرف السائد والسوابق في هذا المجال.

تنفيذ التحكيم (تفرقة بين التحكيم الأجنبي والتحكيم الوطني:

الأصل في حكم التحكيم الأجنبي أن يجرى تنفيذه وفقا لاتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبيه ، ولكن جرى العرف لدى الجهات الحكومية واظهارا لحسن نواياها الى القبول بتنفيذ الأحكام الأجنبيه دون اتباع اجراءات في شأنها .

أما في شأن التحكيم الوطني " فتجرى في شأنه مانصت عليه المادة 183 مرافعات التي تنص على:

" يصدر حكم المحكمين بأغلبية الأراء ، وتجب كتابته "
" ويجب أن يشمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على"
" التحكيم ، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم"
" وأسباب الحكم ومنطوقة وتاريخ صدوره والمكان "
" الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين"
" واذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين"
" توقيع الحكم ذكر ذلك فيه . ويكون"
" الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين"
" ويجرى الحكم باللغة العربية مالم يتفق"
" الخصوم على غير ذلك ، وعنئذ يتعين"
" أن ترفق به عند ايداعه ترجمة رسمية"
" ويعتبر الحكم صادرا من تاريخ"
" توقيع المحكمين عليه بعد كتابته. "

ثانيا

الأداء التنظيمي للغرفة في مجال التحكيم التجاري دوليا ومحليا:

تتناول هذه الجزئية الأداء التنظيمي للغرفة في مجال التحكيم التجاري دوليا ومحليا ويقصد بالأعمال التنظيمية – الأعمال ذات الطبيعة الادارية ونكتفي في شأنه بايراد الأمرين الآتيين :

أولهما : تولى الغرفة على اساس من المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل الأعمال التنظيمية لجهات التحكيم الدولية والأجنبيه الزميله.

ثانيهما: الغرفة مركز لدرسات ووثائق التحكيم التجاري وهو أمر استقر على اساس من واقع مارسته الغرفة منذ انشائها ولكن يجري تطويره وتنميته من خلال مشروع متكامل تبناه قرار لجنة التسجيل والتحكيم المؤرخ 96/6/16.

ملحق وثائقي:

يتضمن هذا الملحق نصوص نظـام تحكيم غرفـة تجـارة وصناعـة الكويـت وكذلك مواد نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بالتحكيم كمرجع لصلب البحث.

نظام التوفيق والتحكيم التجارى
لغرفة تجارة وصناعة الكويت

تقــــديم

يمتاز التوفيق والتحكيم التجارى على التقاضي العادى بسرعة الحسم وقلة التكلفة وسهولة الاجراءات فضلا عن الابقاء على العلاقات الودية بين الأطراف المعنيّة ، لذا أضحى سمة أساسية من سمات الأنظمة الاقتصادية الحرّة ، وشرطا من شروط رفع كفاءتها وتحسين أدائها .

من هذا المنطلق بالذات ، وتجاوبا مع تطورات الاقتصاد الكويتي ومستجداته ، وتوسع علاقاته الدولية وتعدّدها ، واعمالا لنص المادتين السادسة والحادية عشرة من قانونها ، أقرت غرفة تجارة وصناعة الكويت تطوير نظام التوفيق والتحكيم التجارى لديها حسب ماهو مبيّن في المواد التالية :

وتوصي الغرفة الشركات والمؤسسات وذوى المصالح الاقتصادية المختلفة الراغبين في حل نزاعاتهم التجارية بأسلوب التوفيق أو التحكيم أمامها أن يضمنوا عقودهم واتفاقاتهم أحد البنود التالية :

بند التوفيق : " كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يحال الى التوفيق وفقا للأحكام الواردة في نظام التوفيق والتحكيم التجارى لغرفة تجارة وصناعة الكويت " .

بند التحكيم : " كل نزاع ينشأ عن هذا العقد أو تنفيذه أو الغائه أو فسخه يحال الى التحكيم وفقا للأحكام الواردة في نظام التوفيق والتحكيم التجارى لغرفة تجارة وصناعة الكويت " .

بند التوفيق والتحكيم : " كل نزاع ينشأ عن هذا العقد أو تنفيذه أو الغائه أو فسخه يحال الى التوفيق وفقا للأحكام الواردة في نظام التوفيق والتحكيم التجارى لغرفة تجارة وصناعة الكويت. واذا لم يحسم النزاع بالتوفيق ، يحال الى التحكيم وفقا للأحكام الواردة في النظام المذكور " .

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (١) :

لأغراض هذا النظام ، يقصد بالتعابير والكلمات التالية المعاني الموضحة ازاء كل منها :

الدولـة	:	دولة الكويت
الغرفـة	:	غرفة تجارة وصناعة الكويت
المجلـس	:	مجلس ادارة الغرفة
اللجنـة	:	لجنة التوفيق والتحكيم والتسجيل في الغرفة.
النظـام	:	نظام التوفيق والتحكيم التجارى للغرفة.
هيئة التوفيق	:	تضم موفقا واحدا أو أكثر هدفها للتوسط والتوفيق في نزاع معين وصولا الى حل ودى بشأنه.
هيئة التحكيم	:	تتشكل من محكم واحد أو ثلاثة محكمين للبت نهائيا في نزاع معين.
أمانة اللجنة	:	الادارة القانونية في الغرفة.
الخبـير	:	كل من تختاره هيئة التوفيق أو هيئة التحكيم للاستعانة بخبرته في أى مجال يتعلق بنزاع معين.

مادة (٢) :

ان الاتفاق على التوفيق و/أو التحكيم أمام غرفة تجارة وصناعة الكويت يعني اقرار طرفي أو أطراف النزاع بالاطلاع على أحكام هذا النظام والقبول بها والالتزام بتنفيذها .

مادة (٣) :

يجب أن تقدم الطلبات والوثائق والمستندات وجميع الأوراق بعدد من النسخ يوازى عدد أطراف النزاع وعدد المحكمين مضافا اليها نسختان تودع جميعها لدى أمانة اللجنة.

مادة (٤) :

تجرى جميع التبليغات بواسطة الأمانة العامة ما لم تقرر هيئة التوفيق أو هيئة التحكيم غير ذلك. وتعتبر التبليغات قد تمت بطريقة صحيحة اذا سلّمت مقابل ايصال أو أرسلت بكتب مسجلة بعلم الوصول الى العنوان الصحيح لمن أرسلت اليه.

مادة (٥) :

تطبق أحكام هذا النظام على جميع المنازعات التجارية التي تقدم الى الغرفة للتوفيق أو للتحكيم ، شريطة أن يكون أحد أطرافها على الأقل عضوا في الغرفة.

مادة (٦) :

يتم التحكيم بناء على نص في العقد الذى نشأ عن النزاع ، أو بناء على اتفاق لاحق بين طرفي أو أطراف التعاقد ، أو بناء على طلب خطي من أحد الأطراف وموافقة خطية من الطرف أو الأطراف الأخرى.

مادة (٧) :

تعتبر كل المعلومات المقدمة الى هيئة التوفيق أو هيئة التحكيم من أطراف النزاع أو ممثليهم أو من الخبراء أو الشهود سرّية. ويجب على من اطلع عليها بحكم وظيفته عدم افشاء ما فيها الا بطلب من جهة قضائية مختصة.

مادة (٨) :

تطبق قواعد التوفيق والتحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (اليونسترال) في حال عدم وجود نص في هذا النظام أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية في الدولة يحكم مسألة معينة.

الفصل الثاني : لجنة التوفيق والتحكيم والتسجيل في الغرفة

المادة (٩) :

يشكل المجلس اللجنة من بين أعضائه وغيرهم على ألا يقل عددهم عن خمسة وذلك وفقا لقانون الغرفة ونظامها الأساسي. وينتخب أعضاء اللجنة رئيسا ومقررا لها.

المادة (١٠) :

تنتهي مدة العضوية في اللجنة مع كل انتخابات لمجلس ادارة الغرفة ويمكن اعادة انتخاب أو اختيار الأعضاء لمدد أخرى وفي حال انتهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة أثناء اشتراكه في هيئة التوفيق أو هيئة التحكيم بنزاع ما ، استمر في عمله حتى تمام انتهاء مهمته في هذا النزاع. ويمكن للغرفة أن تكلف اللجنة بمهام واختصاصات غير التوفيق والتحكيم ، ولكن يجب عليها حتما الالتزام بأحكام هذا النظام حين تمارس اختصاصاتها المتعلقة بتطبيق هذا النظام.

المادة (١١) :

يكون مقر اللجنة في الغرفة ، وتجتمع كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها وفي حالة غيابه من مقررها ، أو بطلب خطي من ثلاثة من أعضائها على الأقل.

المادة (١٢) :

يكون اجتماع اللجنة لأغراض اختصاصاتها في هذا النظام صحيحا بحضور أغلبية أعضائها. ويترأس جلسات اللجنة رئيسها أو مقررها. وفي حال غيابهما تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا للجلسة. وتعتبر جلسات اللجنة ومداولاتها سرية ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوى الأصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح. ويوقع رئيس الجلسة على محضرها.

المادة (١٣) :

لا يجوز لأى من أعضاء اللجنة أن يحضر اجتماعها أو يشترك في أعمالها عند بحث موضوع هو طرف فيه أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة به ، أو اذا كان قريبا لأحد الأطراف حتى الدرجة الرابعة أو وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو ممثلا قانونيا له أو وصيا أو قيّما عليه.

المادة (١٤) :

تكون اختصاصات اللجنة فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام كما يلي :

آ - اختيار هيئة التوفيق حسب المادة (١٥) من هذا النظام.
ب - تعيين محكّم أو أكثر أو رئيس هيئة التحكيم حسب المادة (١٦) من هذا النظام
ج - الفصل في طلبات رد أى من المحكمين بموجب المادة (٢٨) من هذا النظام
د - وضع قوائم المحكمين والخبراء من داخل الدولة وخارجها اذا ارتأت ذلك. وترشيح المحكمين والخبراء للجهات الرسمية والأهلية التي تطلب ذلك من داخل الدولة أو خارجها.
هـ - النظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفة المحكم أو هيئة التحكيم لهذا النظام أو للمبادىء الرئيسية للتقاضي بناء على طلب أحد أطراف النزاع حسب المادتين (٢٩) و (٣٤) من هذا النظام.
و - اقتراح التعديلات التي ترى ضرورة ادخالها على هذا النظام أو على أية لوائح تتعلق به.
ز - تحديد العرف التجارى في مسألة معينة بمبادرة منها أو اجابة لطلب بذلك.

الفصل الثالث : هيئة التوفيق وهيئة التحكيم

المادة (١٥) :

تعين اللجنة هيئة التوفيق من عضو أو أكثر من بين أعضائها أو من خارجها لاجراء التوفيق ، ويستمر عضو الهيئة في أداء مهمته حتى الانتهاء منها.

المادة (١٦) :

آ - يختار أطراف النزاع محكما فردا أو هيئة من ثلاثة محكمين وذلك وفقا لما يتفقون عليه.

ب - اذا كان الاتفاق على محكم فرد وفشل الأطراف في تسميته تقوم اللجنة بتعيينه بطلب من أحد الأطراف.

ج - اذا كان الاتفاق على هيئة من أكثر من محكم فعلى كل طرف أن يسمي محكما. فاذا لم يتم ذلك في طلب التحكيم أو في الرد على الطلب تقوم اللجنة، بطلب من أحد الأطراف، بتعيين المحكم نيابة عن الطرف الذى لم يقم بذلك.

د - يختار الأطراف مباشرة رئيسا لهيئة التحكيم أو تطلب من المحكمين اختياره، فاذا لم يتفق الأطراف أو المحكمون على ذلك تقوم اللجنة بتعيين رئيس الهيئة بناء على طلب من أحد الأطراف.

هـ - يراعى في تطبيق أحكام البنود (ب) و (ج) و (د) أحكام المادة (٢٤) من هذا النظام.

و - يكون قرار اللجنة في تعيين المحكم أو المحكمين أو رئيس الهيئة نهائيا ولا يقبل أي طعن بشأنه الا للأسباب المتعلقة برد المحكمين في هذا النظام.

المادة (١٧) :

يشترط في المحكم أن يكون من ذوى السمعة الطيبة وغير محكوم عليه في أي قضية تمس الشرف أو الامانة وأن يكون محايدا وأمينا في أداء مهمته، ولا يجوز أن يكون وكيلا عن أحد أطراف النزاع أو موظفا عنده أو شريكا أو قريبا له أو وصيا أو قيّما عليه وألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع أو أن يكون قد سبق له التوسط في حله بالتوفيق أو أبدى رأيه فيه، ما لم يقبل الأطراف بغير ذلك.

المادة (١٨) :

آ - تعقد جلسات التوفيق والتحكيم في مقر الغرفة ويجوز أن تعقد في غيره ضمن الدولة أو خارجها اذا دعت الحاجة الى ذلك، على أن تكون جلسة التسوية النهائية أو اصدار الحكم في مقر الغرفة ما لم يتفق الأطراف علي غير ذلك.

ب - يجوز للهيئة اتخاذ قرارات اجرائية بالتمرير بشرط اجماع الأصوات.

ج - جلسات التوفيق والتحكيم سرية، ولا يحضرها الا من تأذن له الهيئة المعنية عندما ترى ضرورة في حضوره.

الفصل الرابع : امانة اللجنـــة

المادة (١٩) :

تتولى امانة اللجنة القيام بالأعمال التالية :

آ - استلام طلبات التوفيق والردود عليها وكافة المستندات الخاصة بالنزاع.

ب - استلام طلبات التحكيم والردود عليها وكافة المستندات الخاصة بالنزاع.

ج - اخطار الطرف/الأطراف الأخرى في النزاع بطلب التوفيق أو التحكيم.

د - اعداد ملخص للنزاع وعرضه مع المستندات على اللجنة.

هـ - اعلان أطراف النزاع بمواعيد الجلسات ومكان انعقادها.

و - اعداد وحفظ سجل لطلبات التوفيق والتحكيم التي تعرض على اللجنة وحفظ أصول الأحكام الصادرة للرجوع اليها عند الحاجة.

ز - تسجيل محاضر جلسات اللجنة والهيئات.

ح - الاحتفاظ بقوائم المحكمين وبأسماء وعناوين أصحاب الخبرة والاختصاصات في كافة المجالات الاقتصادية والمهنية.

الفصل الخامس : التوفيـــــق

المادة (٢٠) :

١- يتقدم الطرف الراغب في التوفيق بطلب كتابي الى أمانة اللجنة.

٢- يجب أن يشتمل الطلب على سرد وقائع النزاع ووجهة نظر الطالب مدعمة بالمستندات المؤيدة.

٣- تقوم أمانة اللجنة بابلاغ طلب التوفيق الى الطرف الآخر خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استلامه. وعلى الطرف الآخر أن يبدى وجهة نظره فيما يتعلق بالنزاع المعروض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلامه بطلب التوفيق.

٤- تعين هيئة التوفيق من قبل اللجنة وفقا لاحكام المادة (١٥) من هذا

النظام ، وللأطراف الاعتراض على الموفق/الموفقين خلال اسبوعين من تاريخ اعلامهم باسماء الموفق/الموفقين على أن تبدأ اجراءات التوفيق بعد مضي هذه المدة مباشرة.

٥- تدرس هيئة التوفيق القضية وتدعو الأطراف أمامها وتسمع أقوالهم ، وعلى كل طرف الحضور بشخصه أو بمن ينيبه.

٦- تقوم الهيئة بتقريب وجهات النظر بين الأطراف ، وعند اتفاقهم على صيغة نهائية للحل يثبت ذلك بمحضر وتصادق عليه الهيئة.

٧- يجب أن تفرغ هيئة التوفيق من أداء مهمتها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع للهيئة. ويجوز تمديد هذه المدة لفترة لا تتعدى ثلاثة أشهر أخرى بقرار من اللجنة اذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (٢١) :

اذا لم تنجح محاولة التوفيق يعتبر النزاع غير قائم أمام الغرفة ، ولا تتأثر حقوق أطراف التوفيق بأى شكل من الاشكال بما عرض أو كتب أثناء سريان اجراءات التوفيق.

وتصدر الغرفة ، بناء على طلب أى من الأطراف ، شهادة توضح أن النزاع قد عرض أمامها ولكن مساعي التوفيق قد فشلت في حله دون أن تبدى أى تعليق أو رأى حول موضوع النزاع.

الفصل السادس : التحكيم

المادة (٢٢) :

على طالب التحكيم التقدم خطيا بطلبه الى أمانة اللجنة مدعما بالمستندات المؤيدة لوجهة نظره ويجب أن يحتوى طلبه على الأخص ما يلي :

١- اسم الطالب وصفته وجنسيته وعنوانه.

٢- اسم المطلوب ضده التحكيم وجنسيته وعنوانه.

٣- موضوع النزاع وطلبات المدعي.

٤- اسم وعنوان المحكم الذى اختاره مقدّم الطلب اذا تضمن بند التحكيم في العقد الذى نشأ عنه النزاع ذلك.

٥- التعهد بقبول الحكم الذى تصدره هيئة المحكمين في موضوع النزاع كحكم نهائي وتنفيذه من تاريخ صدوره.

٦- التعهد بسداد رسوم التحكيم والاتعاب التي تحددها اللجنة والمصروفات التي قد تحتاجها اجراءات التحكيم.

ويرفق مع الطلب ما يلي :

١- العقد المتضمن بند التحكيم ان وجد .
٢- مشارطة التحكيم ان وجدت.
٣- المستندات المؤيدة.
٤- وكالة موثقة اذا كان طلب التحكيم موقعا من قبل الوكيل القانوني.

المادة (٢٣) :

١- تقوم امانة اللجنة بابلاغ طلب التحكيم فور استلامه الى الطرف/الأطراف الأخرى.

٢- على الطرف/الأطراف الأخرى الاجابة على طلب التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامهم الطلب ، على أن يراعى في الرد أحكام المادة (٢٢) في هذا النظام.

٣- اذا كان التحكيم الزاميا ، أى بموجب عقد أو مشارطة تحكيم ، وجب على الطرف/الأطراف الأخرى الاجابة على طلب البدء في التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامهم الطلب ، ويجوز للجنة امهالهم لمدة مماثلة - من تاريخ انتهاء المهلة الأولى - ان دعت الحاجة الى ذلك على أن تبدأ اجراءات التحكيم بعدها حتى ولو لم يصل ردهم.

المادة (٢٤) :

تخطر الامانة رئيس اللجنة بطلب التحكيم فور استلامها ردود الأطراف ومستنداتهم، ويدعو الرئيس اللجنة وأطراف النزاع لاجتماع يعقد في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ استكمال استلام الردود للنظر في طلب التحكيم واستكمال تشكيل هيئة المحكمين وتقدير أتعابهم ، وللجنة اعطاء الأطراف مهلة أقصاها ثلاثة أسابيع لاستكمال التشكيل والا تتولى ذلك بنفسها وفقا لأحكام المادة (١٦) من هذا النظام.

المادة (٢٥) :

تقوم أمانة اللجنة بتبليغ هيئة التحكيم قرار تعيينهم بكتاب مسجل بعلم الوصول مع ارفاق ملخص للنزاع متضمنا أسماء أطرافه. وعلى كل محكم يتم تعيينه سواء من قبل الأطراف أو من قبل اللجنة الرد كتابيا خلال اسبوعين من تاريخ استلامه التبليغ والا اعتبر رافضا للتكليف ، وفي تلك الحالة يتم تعيين غيره بذات الطريقة الذى تم فيه تعيينه.

وعلى المحكم أن يصرح في رده عن أية ارتباطات أو علاقات عمل قد تكون له مع أى من الأطراف.

المادة (٢٦) :

بعد قبول هيئة التحكيم التكليف تتولى أمانة اللجنة تسليم ملف التحكيم الى رئيس الهيئة أو الى المحكم الفرد ، حسب الحالة.

يجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ انعقاد أول اجتماع لهيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على مهلة أطول.

ويجوز للجنة أن تمدد المهلة لفترة واحدة مماثلة للفترة التي اتفق عليها الأطراف بطلب من الهيئة ولأسباب تعود الى طبيعة الدعوى ، أو الى تعذر مثول أحد أطراف النزاع أمام الهيئة لاستكمال اجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر تقتنع به اللجنة ،كما يجوز للهيئة أن تمدد المهلة دون عودة الى اللجنة اذا وافق كافة الأطراف كتابيا على ذلك.

المادة (٢٧) :

يجوز لأى من الطرفين الاعتراض على أحد المحكمين ، أو رئيس هيئة التحكيم للاسباب ذاتها التي يرد بها القاضي أو اذا تبين أن هناك مخالفة لاحكام المادة (١٧) من هذا النظام بشأن الشروط الواجب توافرها في شخص المحكم. ولا يجوز طلب رد المحكم أو رئيس هيئة التحكيم بعد البدء في سير اجراءات التحكيم الا بناء على معلومات وصلت الى طالب الرد بعد ذلك واقتنعت بها اللجنة.

المادة (٢٨) :

يقدم الاعتراض بالرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ الطرف اسم المحكم المعترض عليه. ويجب أن يكون الاعتراض موجها الى رئيس اللجنة ومسببا. وتفصل اللجنة في الطلب خلال خمسة عشر يومامن تاريخ تقديمه اليها في جلسة أو أكثر تعقد لهذا الغرض وتستمع فيها الى وجهة نظر المحكم ، ويكون قرارها نهائيا وغير قابل للطعن. وفي حالة رد المحكم أو رئيس الهيئة فانه يجب تعيين آخر يحل مكانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار الرد وبذات الطريقة التي تم بها اختيار المحكم أو رئيس الهيئة. ولا تعتبر المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الاعتراض والفصل فيه أو تعيين محكم آخر ضمن المهلة المحددة للتحكيم.

المادة (٢٩) :

آ ـ يجوز للجنة ، أثناء السير في اجراءات التحكيم وقبل قفل باب المرافعة ، عزل المحكم اذا خالف هذا النظام مخالفة جوهرية أو تجاوز المبادئ الأساسية للتقاضي ، وذلك بناء على شكوى من أحد أطراف النزاع أو من أحد المحكمين.

ب ـ تنظر اللجنة في الشكوى وذلك بعد أن يتم تبليغها الى المحكم المعني وبقية المحكمين وأطراف النزاع ، وتصدر قرارها خلال أسبوعين من تاريخ اكتمال استلامها وجهة نظر المحكم المعني وآراء جميع الأطراف الأخرى.

ج ـ يعين بديل للمحكم المعزول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار العزل وبذات الطريقة التي تم بها اختياره.

د ـ لا تعتبر المدة الفاصلة بين تقديم الشكوى ضد أحد المحكمين وتاريخ صدور القرار بشأنها أو تعيين بديل للمحكم المعزول ضمن المهلة المحددة للتحكيم.

المادة (٣٠) :

لاطراف النزاع الحضور بأشخاصهم أو انابة وكيل مفوض للحضور أمام هيئة التحكيم.

المادة (٣١) :

اذا لم يحضر أحد الأطراف الاجتماعات التي تدعو اليها الهيئة ولم يقدم خلال مهلة معقولة عذرا مقبولا عن أسباب غيابه فان ذلك الغياب لا يمنع السير في التحكيم.

المادة (٣٢) :

على رئيس اللجنة في حالة رفض أحد المحكمين قبول المهمة الموكلة اليه ، أو اذا توفى المحكم أثناء نظر النزاع أو تم عزله، أو اذا تعذر استمراره في حضور جلسات هيئة التحكيم لأى سبب ، أن يوقف التحكيم الى أن يتم تعيين خلف له بذات الطريقة - وخلال نفس المدة - التي تم بموجبها اختيار المحكم السابق أو الى أن تزول الأسباب التي أدت الى تعذر حضوره.

المادة (٣٣) :

يوقف التحكيم في احدى الحالات التالية :

آ - تعذر حضور المحكم جلسات التحكيم أو عزله أو وفاته.

ب - وفاة أحد أطراف النزاع أو فقده الأهلية أثناء سير التحكيم أو زوال صفة من يمثله الى حين تعيين منفذ للوصية أو مصف للتركة أو وكيل عن الورثة أو قيّم على فاقد الأهلية أو ممثل جديد لأحد الأطراف.

ج - عدم تسديد المبالغ المقررة على حساب رسوم وأتعاب ومصاريف التحكيم.

د - الطلب من المحكمة المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية على من يتخلف من الشهود عن الحضور أمام هيئة التحكيم أو يمتنع عن الاجابة.

هـ - الطلب من المحكمة المختصة الأمر بتقديم مستند تحت يد الغير.

و - الطعن بالتزوير في المستندات.

المادة (٣٤) :

على هيئة التحكيم مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي في أدائها لمهمتها وأهمها :

آ - احترام حق الدفاع ، وذلك بتمكين كل طرف من الادلاء بما لديه من أقوال ودفوع وبينات قبل صدور قرار التحكيم.

ب - تمكين كل خصم من الاطلاع على الأوراق والمستندات التي يقدمها الطرف الآخر.

ج - معاملة الأطراف على قدم المساواة.

المادة (٣٥) :

تقوم هيئة التحكيم فورا وبعد استلامها الملف بفحص مذكرات الطرفين وما قدماه من وثائق ومستندات وبسماع أقوالهم في مواجهة بعضهم البعض ولها أن تطلب مستندات اضافية وأن تستمع الى الشهود ، كما لها أن تقرر الفصل في النزاع على أساس المستندات والوثائق وحدها اذا رأت ذلك كافيا شريطة الحصول على موافقة الأطراف.

المادة (٣٦) :

يجوز لهيئة التحكيم أن تقبل أى دليل تراه مفيدا في حسم النزاع المعروض شريطة ألا يخالف النظام العام أو الآداب.

المادة (٣٧) :

لهيئة التحكيم - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف - الاستعانة بخبير أو أكثر اذا ما دعت ظروف الدعوى الى ذلك وعليها أن تحدد في كتاب تعيينه المهام الموكولة اليه والمهلة الواجب خلالها تقديم تقريره ، كما عليها أن تحدد أتعاب الخبير والجهة التي تتحمل الاتعاب.

المادة (٣٨) :

اللغة العربية هي لغة التحكيم ، ما لم يتفق الأطراف أو هيئة التحكيم على غير ذلك.

يحرر الحكم باللغة العربية واذا كان التحكيم بغير العربية فيتعين أن يرفق بالحكم ترجمة رسمية باللغة العربية.

المادة (٣٩) :

يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل عن أى اجراء أو قرار اصدرته أثناء سيرها في التحكيم وذلك قبل أن تصدر حكمها النهائي ، ويجب أن يكون قرار العدول مسببا.

المادة (٤٠) :

يجوز لهيئة التحكيم في أى مرحلة من مراحل التحكيم وقبل الفصل في الدعوى نهائيا أن تدعو الأطراف الى اجراء تسوية ودية وذلك بعد أخذ موافقتهم على هذا الاجراء. فاذا وافق الأطراف على تسوية الهيئة ، أو اذا توصلوا الى اتفاق تسوية فيما بينهم ، تدون الهيئة - بناء على طلب الأطراف - اتفاق التسوية على شكل حكم ولا تلتزم الهيئة بتسبيب الحكم في هذه الحالة.

المادة (٤١) :

أ - يصدر الحكم النهائي ، وأى قرار عن هيئة التحكيم تتخذه أثناء اجراءات التحكيم ، بالأغلبية. ويتم توقيعه من أعضاء الهيئة الذين وافقوا عليه.

ب - يكون الحكم النهائي للهيئة مكتوبا ويجب أن يتضمن :

١ - أسماء المحكمين وأطراف النزاع.

٢ - ملخصا وافيا لموضوع النزاع.

٣ - طلبات ودفوع أطراف النزاع وأسباب رفض أى طلب.

٤ - منطوق الحكم وأسبابه وحيثياته.

٥ - مصروفات ورسوم ونفقات التحكيم وبيان الطرف الذى يتحملها أو نسبة توزيعها بين الأطراف.

٦ - تاريخ ومكان صدور الحكم.

المادة (٤١) :

أ - حكم هيئة المحكمين نهائي غير قابل للطعن.

ب - تتولى هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع تفسير أى غموض انطوى عليه الحكم وتصحيح الأخطاء المادية والحسابية في الحكم ان وجدت وتبلغ الأطراف بذلك.

وفي حال تعذّر اجتماع هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو بعضها تتولى اللجنة اختيار بديل أو بدلاء عمن يتعذر اجتماعهم من المحكمين. وتتولى هيئة التحكيم الأصلية أو بتشكيلها الجديد مهمة التفسير أو التصحيح بحكم جديد يعتبر متمما أو مصححا للقرار المطلوب تفسيره أو تصحيحه.

المادة (٤٣) :

يودع قرار التحكيم بعد توقيعه من هيئة التحكيم خلال خمسة أيام من صدوره، وكذلك أي تصحيح له ان وجد ، لدى الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع. ويحق للصادر لصالحه الحكم أن يستخرج منه صورة تنفيذية متى أصبح الحكم نهائيا. كما يودع قرار هيئة التحكيم لدى اللجنة التي تقوم باعطاء صورة منه الى كل من الطرفين بعد استكمال دفع الرسوم المقررة وأتعاب المحكمين ومصاريف التحكيم ان وجدت.

المادة (٤٤) :

يتم ابلاغ الأطراف والرد من قبلهم بالتسليم باليد مقابل ايصال أو بالبريد المسجل مع علم الوصول أو بالفاكس ، وتوجه المراسلات الى عناوين الأطراف المقدمة من قبلهم الى أمانة اللجنة.

الفصل السابع : رسوم وأتعاب ومصروفات التوفيق والتحكيم

المادة (٤٥) :

تشمل مصروفات التوفيق والتحكيم الرسوم الادارية للغرفة وأتعاب الموفقين والمحكمين ومصروفاتهم الفعلية ، وأتعاب الخبراء ومصروفاتهم.

المادة (٤٦) :

تضع اللجنة جداول بالرسوم الادارية للتوفيق والتحكيم وبأتعاب المحكمين يقرها المجلس ، وتكون أتعاب المحكمين بشكل نسب مئوية من مجموع مبالغ النزاع ويكون لها حد أعلى وحد أدنى حسب ظروف القضية وتعقيداتها. ويجوز تعديل هذه الجداول من وقت الى آخر.

المادة (٤٧) :

تستوفي الغرفة " رسما اداريا " يتناسب مع مبلغ النزاع كما هو مبين في جدول الرسوم ، ويدفع من قبل الأطراف بالتساوى بعد اتفاقهم على التوفيق أو التحكيم ، أو يدفع بالكامل من الطرف الراغب في السير بالتحكيم.

المادة (٤٨) :

تقرر اللجنة أتعابا للموفقين قبل احالة ملف النزاع اليهم ، ولها أن تطلب من أطراف النزاع دفعة على حساب أتعاب ومصروفات التوفيق تدفع من قبلهم مناصفة.

المادة (٤٩) :

آ - تقرر اللجنة أتعاب هيئة التحكيم قبل احالة ملف النزاع اليها وفقا لجدول أتعاب المحكمين. أما اذا قام كل طرف بتعيين محكّم فيمكنه الاتفاق معه على الاتعاب دون عودة الى اللجنة وكذلك الأمر اذا اتفق أطراف النزاع على تعيين محكم فرد أو اتفق المحكمان على تعيين رئيس هيئة التحكيم.

ب - تقرر اللجنة دفعة على حساب أتعاب المحكمين ومصروفات التحكيم والخبرة يدفعها الأطراف بانصبة متساوية مقدما بالكامل أو على دفعات ، ويمكن أن يؤديها بكاملها الطرف الراغب في السير بالتحكيم اذا تخلف الطرف الآخر عن تسديد نصيبه.

ج - لا يسلم ملف القضية الى هيئة التحكيم الا بعد تمام سداد الرسوم الادارية والدفعة على الحساب التي قررتها اللجنة.

د - اذا امتنع الأطراف عن سداد دفعة المؤونة ، ان كانت على دفعات ، أو أتعاب ومصروفات الخبرة التي تقررها الهيئة أثناء سيرها في التحكيم ، يوقف التحكيم وتعلم الهيئة اللجنة بذلك بكتاب موقع من أعضائها يرفق مع الملف ويبين فيه سبب التوقف وعدد الجلسات التي عقدت.

هـ - اذا لم يكن مبلغ النزاع محددا تقدر اللجنة أتعاب المحكمين ومبلغ الدفعة على الحساب على ضوء حجم القضية والجهد المطلوب فيها.

المادة (٥٠) :

للجنة أن تحدد بشكل استثنائي أتعاب المحكمين بمبلغ يختلف عما في الحدود المنصوص عليها في الجداول الموضوعة وذلك اذا رأت أن حجم واجراءات القضية تستدعي ذلك ، كأن تحكم بالزيادة اذا طال أمد السير في التحكيم أو تشعب موضوع النزاع بشكل يخرج عن ارادة هيئة التحكيم ، وبالنقصان اذا توصل الأطراف مثلا الى تسوية ودية خارج نطاق الهيئة أثناء السير في التحكيم.

المادة (٥١) :

تدفع الرسوم والاتعاب والمصاريف الواردة في هذا النظام الى صندوق الغرفة وفقا لأنظمة الغرفة المالية.

الفصل الثامن : أحكام ختامية

المادة (٥٢) :

يعتمد هذا النظام من قبل المجلس بناء على عرض من رئيس اللجنة. ويبدأ العمل به من تاريخ اعتماده. ويتم تعديله عند الحاجة بقرار من المجلس بناء على اقتراح من اللجنة.

المادة (٥٣) :

تصدر القرارات التنفيذية لهذا النظام من رئيس المجلس بناء على عرض من المدير العام يوافق عليه رئيس اللجنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

* مرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠
باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المواد ٧٢ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ هـ ، الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٥ م بالاجراءات التى تتبع أمام المحاكم الجزئية ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية ووزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

● عدل بالقوانين ارقام ١٢١ سنة ٨٦ ، ٤٢ سنة ٨٧ ، ٣ سنة ٨٨ ، ٤٤ سنة ٨٩ ، ٥٧ سنة ٨٩ ، ٤٧ لسنة ٩٤ ، ١٨ لسنة ٩٥ .

مــادة اولى

يعمل بأحكام قانون المرافعــات المدنية والتجارية المرفق .

مــادة ثانية

يلغى المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانــون المرافعــات المدنية والتجــارية والقرارات الصــادرة تنفيــذاً لأحكــامه ، كما يلغى البــاب الأول من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنــبي ، والباب الأول من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته ، ويلغى كذلك المرسوم الصادر في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ هـ ، الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ م بالاجراءات التى تتبع أمام المحاكم الجزئية ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مــادة ثالثة

تحيل المحاكم بدون رسوم ومن تلقــاء نفسها الدعاوى المنظــورة أمامها التى أصبحت من اختصــاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليــها. وفي حالة غياب أحد الخصــوم تعلن ادارة الكتاب أمر الاحــالة إليه مع تكليفه الحضور في المراعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحــكوم في شق من موضوعها ، والدعاوى التى صدر فيها حكم فرعى منه لجزء من الخصومة والدعاوى التى صــدر فيها قــرار بتأجيلهــا للنطق بالحكمولو مــع التصريح للخصوم بتقــديم مذكرات .

مادة رابعة

يستمر السير في اجراءات التنفيذ على العقار طبقا للنصوص المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد في ظلها .

مادة خامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ م .

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير العدل

عبد الله ابراهيم المفرج

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية

سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٤ يونيو ١٩٨٠ م

---

(١) نشر بالعدد رقم ١٣٠٧ من الكويت اليوم الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٨٠

الباب الثاني عشر

التحكيم

مـــادة (١٧٣)

يجوز الانفـــاق على التحكيم في نزاع معـــين ، كما يجـــوز الاتفـــاق على التحكيم في جميـــع المنازعات التى تنشأ عن تنفيـــذ عقـــد معين .

ولا يثبت التحكيم الا بالكتابة .

ولا يجوز التحكيم في المسائل التى لا يجوز فيها الصلح ، ولا يصح التحكيم الا ممن له أهليـــة التصرف في الحق محل النزاع .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم أو أثنـــاء المرافعة ولو كان المحكم مفوضا بالصلح ، والا كان التحكيم باطلا .

ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التى اتفق على التحكيم في شأنها ويجوز النزول عن الدفع بعـــدم الاختصاص صراحة أو ضمنا .

ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحـــة عـــلى خلاف ذلك .

مـادة (١٧٤)

لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليـه أو محروما من حقوقه المدنيـة بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا لم يرد إليه اعتباره .

واذا تعـدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عـددهم وترا . كما يجب تعيين المحكم في الاتفـاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل.

مـادة (١٧٥)

اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا عـلى المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمـل أو اعتزله أو عزل عنـه أو حكم برده أو قـام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هنـاك اتفاق في هـذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة أصـلا بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بنـاء على طلب أحـد الخصـوم بالاجراءات المعتـادة لرفع الدعوى . ويجب أن يكون عـدد من تعينهم المحكمة مساويا للعـدد المتفق عليـه بين الخصوم أو مكملا له ، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بأى طريق من طرق الطعن .

مـادة (١٧٦)

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصـالحين ، الا اذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم .

مـادة (١٧٧)

يجوز لوزارة العـدل أن تشكل هيئة تحكيم أو أكثر تنعقـد في مقر المحكمـة الكلية أو أى مكان آخر يعينـه رئيس الهيئة . وتكون رئاستها لمستشار أو قاض تختـاره الجمعيـة العمومية للمحكمة المختصـة ، وعضويتها لاثنين من التجـار أو ذوى التخصصات الأخرى ، يتم اختيارهما من الجداول المعـدة في هذا الشـأن وذلك وفق القواعد والاجراءات التى يصـدر

بها قرار من وزير العـدل . ويقـوم بأمانة سر الهيئة أحـد موظفى المحكمة الكليـة .

وتعرض عليها – بغـير رسـوم – المنازعات التى يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليها . وتسرى في شـأنها القواعد المقررة في هـذا الباب ، ومع ذلك يجوز لها أن تصـدر الأحكام والأوامر المشار إليها في الفقرات أ ، ب ، جـ من المادة (١٨٠) .

مـادة (١٧٨)

مع عـدم الاخلال بما نص عليـه في المـادة السابقة أو أى قانون آخر ، يشترط أن يقبـل المحكم القيـام بمهمته . ويثبت القبول كتابة .

واذا تنحى المحكم – بغـير سبب جدى – عن القيـام بعمـله بعد قبوله التحكيم ، جاز الحكم عليه بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكم الا بموافقـة الخصوم جميعا .

ولا يجوز رده عن الحـكم الا لأسباب تحـدث أو تظهر بعـد تعيين شخصه . ويطلب الرد لذات الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم . ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من اخبار الخصم بتعيين المحكم ، أو من تاريخ حـدوث سبب الرد أو علمه به اذا كان تاليا لاخباره بتعيين المحكم .

وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد اذا صدر حكم المحكمين أو أقفل باب المرافعة في القضية .

ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصـادر في طلبـه أيا كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم .

مـادة (١٧٩)

يقوم المحكم خلال ثلاثين يوما على الأكثر من قبـول التحكيم باخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحـدد لنظر النزاع ، وبمكان انعقـادها وذلك دون تقيـد بالقواعد المقـررة في هـذا القانون للاعـلان . ويحـدد

لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجـه دفاعهم . ويجوز الحكم بنـاء على ما يقـدمه جانب واحد اذا تخلف الآخر عن ذلك في الموعد المحـدد .

واذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين اجراءات التحقيق وأن يوقع كل منهم عـلى المحاضر ، ما لم يجمعوا على ندب واحـد منهم لاجراء معين ويثبتوا ندبه في محضر الجلسة ، أو كان اتفـاق التحكيم يخول ذلك لأحدهم .

مـادة (١٨٠)

تنقطع الخصومة أمام المحكم اذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة في هـذا القانون . ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانونا .

واذا عرضت خـلال التحكيم مسألة أوليـة تخـرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر ، أوقف المحكم عمله حتى يصـدر فيها حكم انتهائي . كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع لاجراء ما يأتي : —

أ — الحكم بالجزاء المقرر قانونا على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة .

ب— الحكم بتكليف الغير بابراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم .

جـ — الأمر بالانابات القضائية .

مـادة (١٨١)

اذا لم يشترط الخصوم في الاتفـاق على التحكيم أجـلا للحكم ، كان على المحكم أن يحكم خـلال ستة أشهر من تاريخ اخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم ، وإلا جاز لمن شـاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة ، أو المضي فيه أمامها اذا كان مرفوعا من قبل .

واذا اختلفت تواريخ اخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الاخطار الأخير .

وللخصوم الاتفاق – صراحة أو ضمنا – على مد الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا ، ولهم تفويض المحكم في مده إلى أجل معين .

ويقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم ، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع . واذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهرين امتد إلى شهرين .

مـادة (١٨٢)

يصدر المحكم حكمه غير مقيد باجراءات المرافعـات عدا ما نص عليه في هـذا الباب . ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على اجراءات معينة يسير عليها المحكم .

ويكون حكم المحكم عـلى مقتضى قواعد القانون الا اذا كان مفوضا بالصـلح فلا يتقيـد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام .

وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

ويجب أن يصدر حكم المحكم في الكويت ، والا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي .

مـادة (١٨٣)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وتجب كتابته ، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم ، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذى صدر فيه وتوقيعات المحكمين . واذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه . ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين.

ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غـير ذلك ، وعندئذ يتعين أن ترفق به عند ايداعه ترجمة رسمية .

ويعتبر الحكم صادرا من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته .

مادة (١٨٤)

يودع أصل الحكم – ولو كان صادرا باجراء من اجراءات التحقيق– مع أصل الاتفاق على التحكيم ادارة كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع خلال عشرة الأيام التالية لصدور الحكم المنهى للخصومة .

ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الأيداع .

مادة (١٨٥)

لا يكون حكم المحكم قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره رئيس المحكمة التى أودع الحكم ادارة كتابها بناء على طلب أحد ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه ، وانقضاء ميعاد الاستئناف اذا كان الحكم قابلا له وغير مشمول بالنفاذ المعجل . ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم.

* مادة (١٨٦)

لا يجوز استئناف حكم المحكم الا اذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك . ويرفع الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية ، ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، ويبدأ ميعاده من ايداع أصل الحكم ادارة الكتاب وفقا للمادة (١٨٤) .

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلا للاستئناف اذا كان المحكم مفوضا بالصلح ، أو كان محكما في الاستئناف ، أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز الف دينار ، أو كان الحكم صادرا من الهيئة المنصوص عليها في المادة (١٧٧) .

---

* عدل النصاب الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٨٦ من خمسمائة دينار الى الف دينار بالمرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨

ويجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلان حكم المحكم الصـادر نهائيا وذلك في الأحوال الآتية ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك : —

أ — اذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفـاق تحكيم باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو اذا كان الحكم قد خرج عن حـدود الاتفـاق على التحكيم .

ب— اذا تحقق سبب من الأسباب التى يجوز من أجلها التماس اعادة النظر .

ج — اذا وقـع بطلان في الحـكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم .

مـادة (١٨٧)

ترفع دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة أصـلا بنظر النزاع بالأوضاع المعتـادة لرفع الدعوى وذلك خـلال ثلاثين يوما من اعـلان الحكم ، ويبدأ هذا الميعاد وفقا لأحكام المادة (١٤٩) في الحالات التى يتحقق فيها سبب من الأسباب التى يجوز من أجلها التماس اعادة النظر .

ويجب أن تشتمل الصحيفة عـلى أسباب البطلان ، وإلا كانت باطلة .

ويتعين على رافع الدعوى أن يودع عند تقديم صحيفتها عـلى سبيل الكفالة عشرين دينارا . ولا تقبـل ادارة الكتـاب صحيفة الدعوى اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة . ويكفى ايداع كفالة واحدة في حالة تعـدد المدعين اذا أقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب البطلان . وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية .

وتصـادر الكفالة بقوة القانون متى حـكم بعـدم قبـول الدعوى أو بعـدم جواز رفعها أو بسقوطها أو ببطلانها أو برفضها .

واذا حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكمين تعرضت لموضوع النزاع وقضت فيه .

مادة (١٨٨)

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم .

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بناء على طلب المدعي بوقف تنفيذ الحكم اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المدعى عليه . وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

فهرس عام